2023 (150-127) 15 ....
https://doi.org/10.61353/ma.0150127

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى أمامها

(دراسة مقارنة)

أ.د. غني زغير عطية الخاقاني
جامعة الكوفة / كلية القانون
ghanizaghir@gmail.com

الباحثة/ سرى فؤاد محمد رضا
جامعة الكوفة/ كلية القانون
surafouad1993@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/11/1 تاريخ ارجاع البحث 2022/11/12 تاريخ قبول البحث 2022/12/14

يبين البحث الاختصاصات الدستورية الواردة في صلب وثيقة الدستور والخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا في نص المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ وهذه الاختصاصات وردت على سبيل الحصر فلا يمكن للمحكمة الاتحادية تجاوز النص الدستوري، كذلك يبين البحث الدعوى الدستورية وذلك بتوضيح مفهومها وطبيعتها، والإجراءات المتبعة لإقامتها، فضلاً عن بيان اختصاصات محاكم القضاء الدستوري في القانون المقارن والإجراءات المتبعة لإقامه الدعوى الدستورية وذلك في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

The research shows the constitutional terms of reference mentioned in the core of the constitution document and related to the Federal Supreme Court in the text of Article (93) of the Iraqi Constitution for the year 2005 in force, and these terms of reference were mentioned exclusively, so the Federal Court cannot bypass the constitutional text. To institute it, as well as clarifying the terms of reference of the higher courts in comparative law and the procedures followed to institute a constitutional case in both the United States of America and the United Arab Emirates.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية، الدستور، الدعوى الدستورية، الاختصاصات، القانون المقارن.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

إن التغييرات السياسية والدستورية التي مرّ بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقه من تغيير في تركيبة الدولة من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية وحلول النظام البرلماني بدل النظام الرئاسي فضلً عن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات العامة، التي بدت ملامحها واضحة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فضلًا عن دستور عام ٢٠٠٥ النافذ وايجاد دستور يعلو على القوانين والسلطات جميعها ، وهذا بدوره أدى إلى وجود هيئه قضائية مستقلة يقع على عاتقها القيام بهذه المهام وتتمثل هذه الهيئة بالمحكمة الاتحادية العليا ، التي تتولى مهمة الرقابة على ما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين وما تتخذه السلطة التنفيذية من إصدار الأنظمة والتعليمات وإلغاء ما يتعارض منها مع الدستور .

اولاً: أهمية البحث:

تُعدّ المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية الأعلى في الدولة لذا تبرز أهمية البحث عن طريق الاختصاصات الدستورية الواردة في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ فضلًا عن اعتبارها جهة تنازع لذا فإن المواضيع التي تثار أمامها تكون على درجه من الأهمية لأنها غالبًا ما تتعلق بالقضايا الدستورية.

ثانيا: هدف البحث:

يسعى البحث إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا ومعرفه الثغرات والنقص الموجود في هذه النصوص فضلًا عن بيان مفهوم الدعوى الدستورية وإجراءات إقامتها وأهم العراقيل التي تقف عقبه لإكمالها.

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بتشكيل وعمل المحكمة الاتحادية العليا ومقارنتها مع غيرها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ودولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث.

رابعاً: مشكله البحث:

تتمثل مشكلة البحث بحجية القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وذلك لاختلاف النتائج المترتبة على هذه الحجية وتُعدّ هذه النتائج بالغة الخطورة والأهمية ولاسيما أن المادة (٩٤) من الدستور أقرت بالحجية المطلقة لقرارات المحكمة.

خامساً: هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي الاختصاصات القضائية والاختصاصات غير القضائية (السياسية) وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثاني تناولنا إجراءات أقامه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك بالبحث عن مفهوم وطبيعة الدعوى الدستورية ووسائل تحريك الدعوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فضلا عن بيان إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية وطبيعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثالث تناولنا اختصاصات محاكم القضاء الدستوري وإجراءات إقامة الدعوى الدستورية في القانون المقارن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية (السياسية).

المبحث الثاني: إجراءات أقامه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الدستورية ووسائل تحريكها.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية وطبيعة القرارات الصادرة من المحكمة.

المبحث الثالث: اختصاصات محاكم القضاء الدستوري وإجراءات أقامه الدعوى الدستورية في القانون المقارن.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية وإجراءات التقاضي أمامها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة وإجراءات إقامة الدعوى أمامها.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

لقد نظم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ الملغى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على أن يجري تشكيلها على وفق القانون ولم يتم العمل بهذا النص إلى حين صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٥، أما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نظم أيضا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لذا سنتناول في هذا المبحث الاختصاصات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في مطلب أول والاختصاصات غير القضائية (السياسية) في مطلب ثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية (السياسية).

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية

ويقصد بها هي الاختصاصات التي تمارسها المحكمة في حال المنازعات فتكون إجراءاتها المتبعة للقيام بهذه الاختصاصات هي ذات الإجراءات اللازمة في الدعاوى القضائية العادية (المدنية والجزائية)، وإن كانت هذه الدعاوى لا تخلو من البعد السياسي إذ غالباً ما يكون أطرافها إحدى السلطات الثلاث، سواء أكانت السلطة الاتحادية أو سلطات الأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وتكون مواضيعها دستورية لذا يمكن أن نحدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا القضائية بالآتي: –

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2023 (150-127) 15 ....
https://doi.org/10.61353/ma.0150127

-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة: –

يُعد العراق من أوائل الدول العربية التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكان في بادئ الأمر في القانون الأساس لسنة 1925، والأهم من ذلك أن المشرع الدستوري بعد زوال النظام السابق حسم المسالة وأخذ بالرقابة القضائية سواء أكان ذلك في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، أم في الدستور النافذ لعام 2005[1] واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذه الفقرة الى شقين: –

الشق الأول: – الرقابة على دستورية القوانين: أن المشرع ساوى في مجال الرقابة على دستورية القوانين بين التشريع الأصلي والتشريع الفرعي شريطة أن تبقى النصوص نافذة ولم تلغ صراحة او ضمناً، ويلحق بالقوانين قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الصادرة قبل دستور جمهورية العراق لعام 2005، أذ اتيح للمحكمة أن تطرقت لعدم دستوريتها في العديد من القرارات التي عرضت عليها.

وقد جعل المشرع الدستوري الاختصاص الأول للمحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة على دستورية القوانين وهذا يلائم الدور الذي تمارسه المحكمة باعتبارها حامية للدستور وراعية للحقوق والحريات الواردة فيه، أن نطاق الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية هي رقابة مطلقة تسري على القوانين كافة وهذا يبدوا واضحًا من نص المادة (93/اولاً) وهي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة التي تكون سارية المفعول أي القوانين التي دخلت حيز التطبيق بعد اكتمال الاجراءات جميعها التي تتطلبها لصدورها وبذلك تكون رقابة المحكمة على دستورية القوانين هي رقابة لاحقة على صدور القانون وهذا يتماشى مع طبيعة الرقابة القضائية، فضلاً عن رقابة المحكمة تشمل المطاعن الموجهة الى النصوص التشريعية كافة سواء أكانت من الناحية الشكلية، أم الموضوعية، أم كلاهما، ويقصد بالناحية الشكلية هي مخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها في الدستور عند إصدار التشريع، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في انتهاك المشرع للأحكام الواردة في الدستور أو يناقض إحدى المبادئ التي يتضمنها الدستور كعيب المحل أو الانحراف في استعمال السلطة أو عيب الغاية[2].

الشق الثاني: – الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة: وهذا ما نصت عليه المادة (93/اولاً) من الدستور وبصدد الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة فأننا نكون أمام رأيين في الفقه الدستوري العراقي: –

الرأي الأول: وهو الرأي المؤيد لرقابة المحكمة الاتحادية على دستورية الأنظمة النافذة وهذا الأمر يتفق مع طبيعة مركزية الرقابة القضائية التي تبناها المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام 2005 فضلاً عن أن الأنظمة تعد من أعمال السلطة ويجب أن لا تخالف الدستور والقوانين الصادرة لها وألا تكون غير مشروعة وغير دستورية ومحلاً للطعن بها [3].

أما الرأي الثاني: وهو الرأي المعارض وذلك يرى أن اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية الأنظمة النافذة ، من الأجدر تركه لمحكمة القضاء الإداري حصرًا أو لمجلس الدولة بوصفة صاحب الاختصاص الأدق[4].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150127

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني باعتبار أن محكمة القضاء الإداري أو مجلس الدولة أصحاب الاختصاص الأدق فضلاً عن عدم اغراق المحكمة الاتحادية العليا بسيل من الدعاوى وترك هذا النوع من الدعاوى إلى ما ذكر أعلاه.

ولتجاوز هذا الأشكال فقد تم حصر اختصاص المحكمة الاتحادية في مراقبة الدستورية من دون المشروعية وذلك لأن الأصل في القضاء الدستوري أنه قضاء دستورية لا قضاء مشروعية فلا ينعقد اختصاصه ولا تمتد ولايته الا إذا كان الطعن في القانون أو النظام ومدى اتفاقه مع الدستور من عدمه ؛ وذلك استنادا إلى نص المادة (93/اولاً) التي حددت اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية فقط على القوانين والأنظمة النافذة، وبذلك فإن مراقبة المشروعية أي مدى ملائمة الظروف المحيطة لإصدار التشريع يكون من صميم عمل مجلس الدولة المنصوص على انشائه دستورياً من دون أن يكون أي تنازع في الاختصاص.

-الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية: -

لقد نص دستور العراق النافذ في المادة (93/ثالثاً) على هذا الاختصاص وأصبح قانون المحكمة، يمنح الحق لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة، إن منح المحكمة الاتحادية هذا الاختصاص اغرقها بسيل من الدعاوى التي تعد من صميم عمل محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين ومن اللافت للنظر أن المحكمة الاتحادية كانت قد أخذت بهذا الاتجاه في بادئ الأمر[5] في حين انها أخذت به بوقت لاحق حينما نظرت بدستورية إجراء متخذ من قبل البرلمان في دعوى تقدم بها أحد أعضائه، وذلك أثناء عملية انتخاب رئيس جديد للمجلس[6].

-الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم: -

أناط المشرع الدستوري هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية في المادة (93/ثامناً) ويعد هذا اختصاص جديد على عمل المحكمة فلم ينص عليه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، أن الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم منوط بالمحكمة الاتحادية امر مقبول من الناحية العملية وذلك لثنائية السلطة القضائية في الدولة الاتحادية، لكن النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم أمر لا مسوغ له ويؤدي إلى ابتعاد المحكمة عن الأهداف الدستورية التي انشئت من أجلها وفي حال حصول تنازع بين المحاكم المذكورة فإنه يفض وفقاً لأحكام المادتين (78- 79) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية (السياسية)

إن هذه الاختصاصات تبرز عندما يكون الموضوع المتنازع عليه ذات أبعاد سياسية أكثر من كونه قضائيا، فضلاً عن كونه ذا طبيعة قضائية، وتوجد بعض الحالات التي تختص بها المحكمة من دون أن يكون أي مخاصمة بين طرفين كتفسير نصوص الدستور وغيرها من الاختصاصات التي نصت عليها المادة (93) من الدستور النافذ، ويمكن تحديدها بالآتي: –

–تفسير نصوص الدستور: –

استحدث المشرع الدستوري هذا الاختصاص في دستور العراق النافذ لعام 2005 حيث لم يرد له أي ذكر في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، كذلك قانون المحكمة رقم (30) لعام 2005 والنظام الداخلي لها، الا ان المشرع العادي نص على الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية في المادة(4/ثانيا) ان التفسير يحدث في حالة وجود غموض يعتري النص او الاضطراب في صياغة النص او وجود فجوة بين النص والواقع[7] ان هذا الاختصاص يعد من اخطر الاختصاصات الممنوحة للمحكمة كون القاضي يحل ارادته محل ارادة مؤسس الدستور فيعطي للنص معنى غير المعنى الذي ابتغاه واضعي الدستور او يخلق نصوص جديدة من خلال التفسير.

ان الدستور لم يحدد الجهة التي يحق لها ان تقدم طلب التفسير كذلك الحالات وكما اوضحنا سابقاً ان هذا الاختصاص يعد من اخطر الاختصاصات الممنوحة للمحكمة فكان من الاصوب تحديد من له الحق بطلب التفسير وموضوعة في صلب الوثيقة الدستورية، وكما فعل المشرع الالماني حينما الزم المحكمة الدستورية الاتحادية بتفسير القانون الاساسي الالماني في حالة الخلاف بين ارفع الهيئات الاتحادية حول حدود الحقوق والواجبات الدستورية الخاصة بها، كذلك في حالة الطلب الموجه من احدى هيئات الرئاسة الاتحادية والمتضمن تفسير نص دستوري معين[8] بالرغم من عدم وجود تحديد للجهة التي يحق لها طلب التفسير الدستوري إلا ان المحكمة الاتحادية مارست اختصاصها التفسيري على وفق ما جاء في المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنه 2022 المعدل أما المادة (24) من النظام ذاته فقد بينت كيفيه تقديم طلبات التفسير[9] ومن الآراء التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية، وبناء على طلب من مجلس النواب بتفسير مصطلح (الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (76/رابعا) (61/ثامنا) من الدستور، وفيما إذا كانت تعني أغلبيه عدد أعضاء المجلس أو أغلبيه عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق نصاب الانعقاد وهناك الكثير من الامثلة التطبيقية فيما يتعلق بطلبات التفسير منها المادة (18) والمتعلقة بازدواج الجنسية ؛ إذ ورد الطلب لتوضيح المنصب السياسي والأمني وهذا النص وضع قيداً على حامل أكثر من جنسية وهذا ما أكدته المادة (9) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006[10] وكذلك المادة (63) من الدستور، التي منعت القبض على عضو مجلس النواب في الفصل التشريعي ولم تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية الأخرى[11].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

-الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم، والمحافظات، والبلديات والإدارات المحلية، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم:

في الدولة الفيدرالية تحديداً غالبا ما تثار الخلافات بين الحكومة الاتحادية (المركز) والحكومات المحلية على اقتسام الثروات الطبيعية والنفطية وأزمة المياه أو الحدود أو على ممارسة الصلاحيات الدستورية والقانونية، ومن هذا المنطلق حرص الدستور على تنظيم الجهة التي تتولى النظر في المنازعات بين المركز والاقاليم او المنازعات بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم إذ اناطها بالمحكمة الاتحادية العليا وهذا ما نصت عليه المادة (93/رابعاً وخامساً)[12]، إن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 عندما نص على ان ((جمهورية العراق دولة اتحادية))[13] إلا انه بهذا النص جمع بين النظام الفيدرالي واللامركزية الإدارية كأسلوب لإدارة الدولة متبيناً النظامين في الوقت ذاته، وهذا الأسلوب غير مألوف في دساتير الدول الاتحادية فالجمع بين النظامين يثير عدة تساؤلات حول مدى صحة هذا الأسلوب ، وملائمته للواقع السياسي والاجتماعي للعراق.

وبالرجوع إلى جوهر الموضوع فنجد انه من الناحية العملية إذا كان مقبول أن تنظر المحكمة الاتحادية للمنازعات الناشئة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم فإنه غير مقبول أن تنظر للمنازعات الناشئة بين حكومات الاقاليم او المحافظات والتي تعمل وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ؛ لأنها لم تنتظم بإقليم ؛ لذا فالمنازعات الناشئة بين حكومات الأقاليم أو المحافظات تختص بها محاكم القضاء الإداري والعادي، لأن إقامة الدعاوى للنزاعات الناشئة بين حكومات الأقاليم أو المحافظات أمام المحكمة الاتحادية يؤدي الى توسع في اختصاصاتها وبالتالي ينشأ عن ذلك تداخل في الاختصاص بينها وبين محكمة القضاء الإداري، ولا سيما إذا كان موضوع النزاع هو قرار إداري يدخل في ولاية محكمة القضاء الإداري[14].

-الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء: -

منح الدستور هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا بنص المادة (93/سادساً) أن المحكمة الاتحادية العليا لا تنظر إلى الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية بشكل مطلق وإنما عن ثلاث جرائم فقط وهي: -

- الحنث من اليمين الدستورية.
- انتهاك الدستور.
- الخيانة العظمى.

وهذا ما نصت عليه المادة (61/سادساً/ب) أما عن الجرائم الأخرى فتختص بها المحاكم العادية[15]، ويتضح من نص المادة (93/سادساً) الفصل في الاتهامات الموجهة... على المحكمة أن تمارس وظيفتي التحقيق واجراءات المحاكمة، ولكن قرار الإدانة الصادر من المحكمة بإدانة رئيس الجمهورية معلق بالمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وفي ذلك مساس باستقلالية المحكمة وخرق واضح للمادة (94) من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الدستور التي أكدت على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتت وملزمة للسلطات كافة[16]، فضلاً عن أن مسائلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية يجب أن تكون بناء على تهمة موجهة إليه بطلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

-المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب: -

منح الدستور العراقي لعام 2005 النافذ هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية بنص المادة (93/سابعاً) فبعد انتهاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من إجراءات العد والفرز[17] ، تحال نتائج الانتخابات إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة، عليها أي إن دور المحكمة هو المصادقة فقط كي تعطي نتائج الانتخابات آثارها القانونية وإن الإشراف على العملية الانتخابية موكل برمته إلى مفوضية الانتخابات ؛ ولكن من جهة أخرى فإن الدستور منح المحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على القرار الصادر من مجلس النواب فيما يتعلق بصحة عضوية أعضائه أثناء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه[18].

-الفصل في صحة عضوية مجلس النواب:

لقد نصت المادة (٥٢) من الدستور على أن ((أولًا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانيا: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)) إن الفصل في صحه العضوية، هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديم الترشيح ولغاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويجب في هذه الحالة التأكد من شروط الترشيح وعملية الانتخابات تم إجراؤها بطريقة قانونية تعبر عن إرادة الناخبين وأن تكون نتيجة الانتخابات معبره عن الحقيقة فإذا توفرت هذه الشروط فإن عضويه النائب تكون صحيحة[19]، وقد منح الدستور العراقي هذا الاختصاص وهو النظر في القرار الذي يتخذه مجلس النواب بصدد صحه العضوية إلى المحكمة الاتحادية[20]، ويكون ذلك في مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار، إذ تفادى المشرع الدستوري اجتماع صفتي الخصم والحكم لمجلس النواب، وذلك بجواز الطعن بقراره أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الثاني: اجراءات إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

تُعد الدعوى الدستورية ركن مهم وأساسي للرقابة على دستورية القوانين، لذا فإن هذه العملية لابد أن تبدأ عن طريق إقامة الدعوى الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة ويتم ذلك من خلالها تحديد الغرض الأساسي من إقامتها بالنسبة للطاعن وبيان النص التشريعي المطعون به لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم وطبيعة الدعوى الدستورية فضلًا عن وسائل تحريكها، وإجراءات تسجيل الدعوى الدستورية وطبيعة القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الدستورية ووسائل تحريكها.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية وطبيعة القرارات الصادرة من المحكمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الدستورية ووسائل تحريكها

إذ تعرف الدعوى الدستورية بأنها الوسيلة التي يمنحها الدستور للأشخاص الطبيعية ، والمعنوية للمطالبة بإلغاء قانون صادر من السلطة التشريعية، أو نظام ينتهك أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور بعد استنفاذ كافة الاجراءات المتبعة لإلغاء هذا القانون أو النظام[21]، وبعض الباحثين يميز بين المعنى العام لهذه الدعوى بانها كل دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الدستور وترفع أمام المحكمة الدستورية المختصة في الدولة أما المعنى الخاص لهذه الدعوى فيتمحور حول دعوى دستورية القوانين، ومعنى ذلك مخاصمة القانون المخالف للدستور بدعوى أصلية يرفعها الطاعن أمام المحكمة فإذا وجد القاضي المخالفة يصدر بإلغاء القانون المخالف للدستور كلاً أو جزءً وإذا وجد العكس فيقرر ردّ الدعوى[22].

أما عن طبيعة الدعوى الدستورية فيمكن اجمالها بالآتي: –

أ– إنها دعوى عينية: –

تكون الخصومة في هذه الدعوى عينية بطبيعتها، أيّ إنها تكون بين النصوص ولا يتحقق الغرض من هذه الدعوى الا بإهدار النصوص المعارضة للدستور، والغرض من ذلك أن لا يحدث تصادم بين السلطات، والزامها بالنصوص الدستورية عند ممارسة اختصاصاتها، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم [23].

ب–إنها دعوى مستقلة: –

تُعد الدعوى الدستورية دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع فهي ليست دعوى عارضة أو فرعية، وانما تعالج موضوع يختلف تماماً عن موضوع الدعوى الأصلية الذي نتج عنه الدفع بالعيب الدستوري [24].

ج– أنها دعوى حاسمة: –

ويقصد بذلك أنها تحسم النزاع فيما يخص القانون المطعون به بصورة نهائية ولمرة واحدة، ونتيجة لذلك يمنع إقامة أي دعوى أخرى تثار بشأن الحالات التي يختص بها التشريع الذي فصلت به المحكمة [25].

وفيما يخص بوسائل تحريك الدعوى الدستورية

فقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنه 2022 المعدل وسائل تحريك الدعوى الدستورية وفقا للنصوص (18،19،20) فقد بينت هذه المواد إليه تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن أجل معرفة هذه الوسائل سنبينها بالآتي: –

أ–الاحالة من محكمة الموضوع: –

نصت المادة (18/أولا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على إنه ((تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقًا للإجراءات الآتية:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اولاً: –لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية، ويرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستئخار)).

يتضح من هذا النص أن من يحق له إثارة الدفع هو القاضي أي محكمة الموضوع (المدعي) سواء أكانت الدعوى مدنية أم جنائية أم إدارية، وبسبب الشكوك التي تثار لدى قاضي محكمه الموضوع بعدم دستورية النص المراد تطبيقه حينذاك يستطيع أن يرسل طلب (مسبب) إلى المحكمة الاتحادية وفي هذا المقام يتم استئخار الدعوى الأصلية لحين إصدار المحكمة الاتحادية قرارها الفاصل[26]، أما الجهة التي يرفع لها الطعن هي المحكمة الاتحادية العليا وموضع الطعن هو النص القانوني المشكوك بدستوريته، وتأسيساً على ذلك يشترط لأثارة الدفع بعدم دستورية نص ما هو وجود دعوى منظورة أمام القضاء، ويشترط كذلك عند رفع الطلب ذكر الاسباب القانونية، والواقعية التي دفعت القاضي للشك في دستورية النص القانوني، وقد سارت المحكمة الاتحادية على هذا النهج في العديد من قراراتها ومن هذه القرارات رد الطلب المقدم من قاضي محكمة الأحوال في مدينة بعقوبة للبت في عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (352) لسنة 1987، إذ لم يكن الطلب بناء على دعوى منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية، لذا قرر ردّ الطلب من هذه الجهة[27].

ب–الدفع من الأفراد: –

نصت المادة (18/ثانيًا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2022 على انه ((لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية)) ،ويتضح عن طريق هذا النص أنه يشترط لاستخدام هذه الوسيلة لإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية أن تكون هناك دعوى مقامة أمام محكمة الموضوع وبسبب الشكوك التي تثار لدى أطراف الدعوى (المدعي، المدعى عليه).

بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع، هذا ويجب على محكمة الموضوع أن تبت بقبول الدعوى في ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وفي حالة قبول الدعوى على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الأصلية ومن ثم ارسالها الى المحكمة الاتحادية مع نسخه مصدقه من إضبارة الدعوى ويكون ذلك في عشرة أيام من تاريخ الموافقة عليها، وفي حالة الرفض من محكمه الموضوع فيخضع قرار الرفض للطعن أمام المحكمة الاتحادية خلال مدة سبعة أيام من تاريخ عدم الموافقة عليه أو لمدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وعدم الموافقة عليها[28].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ج-الدعوى الدستورية (الدعوى الأصلية من أحد الجهات الرسمية): -

نصت المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)) ويتضح من هذا النص انه يشترط لإقامة الدعوى الدستورية أن يكون النص المطعون فيه أثار خلافًا وبسبب الشكوك التي تثار حول دستورية نص ما فقد أجاز القانون الطعن بشكل مباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا، وفي هذا المقام لا يشترط ان تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء[29]، وعلى الجهة الرسمية أن ترسل الدعوى بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ وهذه المادة جاءت متوافقة مع نص المادة (93/أولا) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ التي بينت أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، أما نص المادة (93/ثالثاً) الذي منح مجلس الوزراء حق المراجعة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات الاتحادية وليس للطعن بدستورية نص ما، وهذا يعني أن صلاحية المحكمة الاتحادية بموجب نص المادة (19) من النظام الداخلي لها تكون محددة للبحث في دستورية التشريع المطعون فيه من دون النظر في المنازعة التي اثيرت بسببها عدم الدستورية.

د-الدعوى الدستورية من أحد الاشخاص ذوي الصفة الطبيعية او المعنوية: -

نصت المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2022 ((لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (44، 45، 46، 47) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محاميًا ذا صلاحية مطلقة، فضلاً عن توافر الشروط الآتية:-

أولًا: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها.

ثانيًا: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً.

ثالثًا: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلًا أو جزءا.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعًا: أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الإلكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الإلكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه)).

يتضح عن طريق هذا النص إنه يجوز للأفراد والأشخاص المعنوية إقامة دعوى دستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة دون أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، وفيما يخص شرط المصلحة فتعرف على انها فائدة عملية تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بطلبه، ففي حالة عدم وجود المصلحة فلا يمكن قبول الدعوى [30]، وأن لا يكون المدعي في دعواه قد استفاد بجانب من النص فإذا كان جزء من النص يوفر فائدة للمدعي وقد استثمرها فلا يحق له المطالبة بإلغاء النص، وأن يكون النص قد طبق فعلاً أو على وشك أن يطبق. أما عن إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية والطلبات الواردة إلى المحكمة الاتحادية

فلا تختلف كثيرًا اجراءات تسجيل الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى الأخرى؛ اذ يجب ان يتبع في هذه الحالة اجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانونها ونظامها الداخلي وقانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع العام لكافة القوانين الإجرائية، وتبدأ هذه الإجراءات بقيام الأمين العام بتسجيل كافة الدعاوي والاحالات الواردة إلى المحكمة[31] وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع.

استحدث منصب (الأمين العام) وفق التعديل الجديد لنظامها الداخلي كما تتولى لجنة التدقيق الأولى التي تتألف من مدير للشؤون القانونية واثنين من الموظفين بالتأكد، من كافة المستندات والوثائق والبيانات المرفقة مع الدعوى وإعداد تقرير يعرض على رئيس المحكمة لاتخاذ القرار بشأن تسجيل الدعوى أو عدم قبولها وفقًا لأحكام المادة (47) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 المعدل[32] ويكون ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وفي حالة قبول الدعوى فيجب استئخار الدعوى الأصلية وترسل نسخة منها الى المحكمة الاتحادية خلال عشره أيام من تاريخ قبولها، وفي حال رفض الدعوى ابتداء من محكمة الموضوع فيخضع قرار الرفض للطعن أمام المحكمة الاتحادية خلال سبعه أيام من تاريخ رفضه او ثلاثة ايام وفق البند الثالث من المادة (18)، وبعد قبول الدعوى تؤشر من رئيس المحكمة او من يخوله و يتم استيفاء الرسم القانوني وتسجل في سجل المحكمة الخاص بها[33].

بعد ذلك يبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى عن طريق عنوانه أو بريده الالكتروني أو بواسطة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وفقًا للنصوص المواد (13، 14، 15، 16، 17، 18 ،19، 20، 21، 22، 23) وعلى المدعى عليه الإجابة على ورقة التبليغ أو البريد الالكتروني خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم الإجابة من قبل المدعي عليه وانتهاء المدة، تمضي المحكمة بإجراءاتها وفي اليوم المحدد للمرافعة تنعقد المحكمة برئاسة رئيسها أو من يخوله، وبحضور ثمانية أعضاء وتصدر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المحكمة قراراتها بالأكثرية ماعدا القرارات، الخاصة بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم، والمحافظات، والبلديات، والادارات المحلية فتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الثلثين[34].

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية وطبيعة القرارات الصادرة من المحكمة

تختلف طبيعة القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا قبل النظر في تفاصيل الدعوى من ناحيتي (الشكل والموضوع) منها بعد النظر في تفاصيلها والفصل في الطلب، ففي حالة وجود عيب شكلي في طلب الدعوى كأسماء الخصوم أو الأدلة الثبوتية أو في صحة وكالة المحامي كونه ذو صلاحية مطلقة ام لا فبعد ان تدقق المحكمة هذه البيانات ويتضح لها وجود نقصاً في هذه الشكليات فتحكم برد الدعوى شكلاً من دون التعرض لأصل الدعوى من الناحية الموضوعية، فهذا العيب قابل للتصحيح بإجراءات جديدة[35]، وما يلاحظ على المحكمة الاتحادية انها ملزمة برد أي دعوى لم تستوفي الشروط الشكلية، ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالعيب الشكلي إذ قضت المحكمة ((... ولتعذر تبلغ وكيل المدعين بالرغم من الجهود المبذولة ولعدم اعطائهم عنواناً واضحاً تكون الدعوى موجبة للإبطال من الناحية الشكلية...)) [36].

أما فيما يتعلق بالعيب الموضوعي مثل عدم توافر المصلحة في رفع الدعوى أو عدم الجدية في الدفع وما يقصد به من عدم توافر الجدية هو الإطالة والتسويف كأن يكون القانون محل الدفع لا صلة له بالمنازعة أي موضوع الدعوى كذلك الحال في عدم توافر شرط المصلحة ، ومن المفترض في هاتين الحالتين أن تلتزم محكمة الموضوع بأن لا تحيل الأمر إلى المحكمة الاتحادية إلا أننا نجد له تطبيق في قضاء المحكمة الاتحادية العليا وذلك عندما رفضت محكمة الموضوع الطلب المقدم من الخصوم في الدعوى الأصلية بسبب عدم توافر الجدية في الدفع وإن الغاية منه هو المماطلة ليس إلا، سيحال بعد ذلك هذا الأمر إلى المحكمة الاتحادية لتقدير جدية الطعن وسيمارس القاضي الدستوري عمل هو ليس من صميم عمله فاذا أصدر قرار المحكمة برفض الطعن بسبب عدم الجدية فأن هذا الحكم سيحوز حجية نسبية تكون في مواجهة اطراف الدعوى فقط.

أما فيما يخص القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية بعد الخوض في تفاصيلها فأن هذا النوع من الأحكام له حجية مطلقة أي انها تسري على الكافة استناداً إلى نص المادة (94) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 التي بينت أن قرارات المحكمة تسري على الكافة من الأفراد والسلطات[37]، وهذا النص جاء عاماً ومطلقاً فبمجرد صدور القرار فأنه يشمل كافة سلطات الدولة ومؤسساتها ان هذا الالزام يسري على المحكمة الاتحادية ذاتها من خلال الأحكام القضائية الصادرة من هيئتها القضائية وسواء تعلق ذلك القرار بتغيير نص دستوري أو من ضمن منازعة دستورية ناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، إن القرار الصادر من المحكمة والمتضمن عدم دستورية نص تشريعي فالقانون يصبح معدوم من الناحية القانونية بمجرد صدور القرار ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن هو الطلب المقدم من المدعيان عمر علي حسين ومفيد محمد جواد الجزائري بعدم دستورية القانون رقم (26) لسنة 2009الذي تضمن تعديلًا لقانون الانتخابات رقم(16)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لسنة 2005؛ اذ منح التعديل بإمكانية تحويل صوت الناخب بدون أرادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه أرادته فهذا يعد تعديا على حقوقه الدستورية ومخالفة لنص المادة (20) والمادة(38/أولا) من الدستور فقررت المحكمة بعد دستورية الفقرة(4) من المادة (3) من القانون المرقم (26) لسنة 2009.

المبحث الثالث: اختصاصات محاكم القضاء الدستوري واجراءات اقامة الدعوى الدستورية في القانون المقارن

سنتناول في هذا المبحث اختصاصات المحاكم العليا في القانون المقارن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فضلا عن الإجراءات المتبعة لإقامه الدعوى الدستورية أمامها في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية وإجراءات التقاضي أمامها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة وإجراءات إقامة الدعوى أمامها.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية وإجراءات التقاضي أمامها

– الرقابة على دستورية تشريعات الولايات والأوامر المحلية

تأخذ رقابة المحكمة العليا حول مدى دستورية قوانين الولايات والأوامر المحلية المجال الأكبر في عملها وهذا يعود بطبيعة الحال إلى النظام القضائي الفيدرالي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما تؤكده الاحصائيات الرسمية إذ تم إلغاء ما يزيد عن ألف تشريع ولائي وأمر محلي وذلك حتى نهاية عام1983[38]، وهو رقم معتبر مما يؤكد الدور الهام الذي تمارسه المحكمة العليا في هذا المجال وقد أوضحت الممارسة العملية للمحكمة العليا أثناء رقابة دستورية القوانين الصادرة من طرف الولايات، وقد أثرت بشكل كبير في العديد من المجالات الهامة في سياسة الولاية، ومن الأمثلة الهامه التي يمكن ذكرها في هذا المقام إلغاء الإطار القانوني الذي كان يشجع على التمييز العنصري بين البيض والسود في الولايات الجنوبية[39] ومنها قضية (Brownei) اذ صدر الحكم فيها بتاريخ 1954/5/17؛ إذ قضت المحكمة العليا بعدم دستورية الفصل العنصري في التعليم القائم على أساس العنصر وهذا يعد مخالفًا لشرط الحماية المتساوية التي نص عليها التعديل 14 من الدستور وجاء في قرار المحكمة((عرضت علينا هذه القضايا من ولاية تكساس وكارولينا الجنوبية وفرجينيا ودلاوار، وإذا كانت تلك القضايا مختلفة بحسب ظروف كل منها فإن إشكالًا قانونيًا عامًا يجمعها...)) وهو ما كان له أثر إيجابي في وقت لاحق إذ أصبح للمواطنين السود المكانة نفسها الممنوحة للبيض، حتى وصل الحال إلى تقلد مواطن أسود رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2008 وهو السيد باراك أوباما ذو الأصول الإفريقية[40].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتعد قضية شابيرو ضد تومبسون من أبرز القضايا حول هذه المسألة، التي قضت فيها المحكمة العليا في سنة1969وبأغلبية الأصوات بعدم دستورية قانون الولاية الذي كان ينص على عدم أحقية المواطن في الحصول على الإعانة إذا كانت مدة إقامته في الولاية أقل من سنة [41] .

وهو ما وصفته المحكمة العليا تمييزًا بين سكان الولاية نفسها مما يخلق مواطنة طبقية ينقسم فيها مواطنو الولاية إلى فريقين .وفي النهاية خلصت المحكمة العليا إلى أن التمييز في المعاملة على أساس (الإقامة) سيقيد حرية التنقل بين الولايات ويؤدي إلى مخالفة التعديل الرابع عشر نصًا وروحا باعتبار أن الهدف الأسمى للاتحاد الفدرالي هو توحيد المعاملة بين المواطنين في أي ولاية ينتقلون إليها [42].

كما أبطلت المحكمة العليا في سنة 1982 قانون ولاية ألاسكا الذي كان ينص على توزيع نسبة من حصيلة إيرادات الولاية من صادراتها من النفط والمعادن على سكان الولاية البالغين بشرط أن يكونوا مقيمين في الولاية منذ عام 1952 وبنسب معينة وهذا ما جعل المحكمة العليا تعد ذلك القانون بأنه غير دستوري باعتباره يحرم كافة مواطني الاتحاد من المعاملة المتساوية التي ضمنها لهم التعديل الرابع عشر من الدستور [43].

-الرقابة على دستورية القرارات الرئاسية

تخضع الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية الى رقابة المحكمة العليا عن طريق تقدير مدى ملائمتها مع التشريع الأساس في الدولة والمتمثل في الدستور أو مع مختلف القوانين الأخرى وهكذا يمكن القول أن المحكمة العليا لها سلطة إلغاء سياسات رئاسية مثل إلغائها لسياسات صادرة من قبل الكونغرس [44].

ومن الممارسات العملية للمحكمة في هذا الاختصاص، وتحديدًا في سنة 1866 إذ قضت المحكمة بإلغاء عدة قرارات للرئيس الأمريكي في ذلك الوقت السيد إبراهام لينكولن، بذريعة أنه ليس لديه المقومات الكافية لإصدار أمر رئاسي الغرض منه هو التأكد من قانونية زج مواطن أمريكي في السجن وهي واقعة تتعلق بمسألة السجناء الحربيين.

وقد أثبتت الاحصائيات الرسمية التي قامت بها الجهات المعنية أن المحكمة العليا أثناء مسارها الطويل حكمت بعدم شرعية 14 قضية تخص الأعمال الصادرة من رؤساء الجمهورية المتعاقبين[45]، وهو رقم ضعيف بالمقارنة مع عدد الأوامر التي أصدرها الرؤساء أثناء مدة عمل المحكمة.

-الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية

يعد أول قانون اتحادي مارست المحكمة العليا رقابتها الدستورية عليه هو قانون التنظيم القضائي وكان ذلك بمناسبة قضية ماربوري ضد ماديسون، وهذا يعد الخطوة الأولى التي تعاملت فيها المحكمة مع هذا النوع من القوانين والتي تصدر عن الكونغرس مباشرة، كما تأتي هذه التشريعات في قمة الهرم القانوني للولايات المتحدة الأمريكية [46].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وفيما يخص الجانب العملي الذي يعد المرآة العاكسة لقياس حجم وفعالية أي جهة قضائية فقد أصدرت المحكمة العليا بعدم دستورية 114 تشريعًا اتحاديًا، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الكم الهائل من هذا النوع من القوانين التي شرعها الكونغرس في مدة تقارب الثمانين سنة التي تزيد عن ستين ألف تشريعًا [47]، ويفهم من ذلك أن القوانين الاتحادية عادة ما تكون منسجمة مع أحكام الدستور الاتحادي سواء في لفظه أم في فحواه.

وتعد قضية دريد سكوت في عام 1857 النقطة المظلمة في تاريخ المحكمة العليا الأمريكية إذ قضت المحكمة بعدم أحقية الزنوج في التقاضي على اعتبار أنهم غير مواطنين، وخلصت في الأخير إلى الإقرار بدستورية القانون الذي يمنع الزنوج من حق التقاضي وقد وصل الأمر برئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت السيد تاني أن صرح بعبارة عنصرية جاء فيها ما يدي " :هل يمكن لزنجي احضره اجداده لهذه البلاد وبيعوا كالعبيد ان يصبح عضوا في المجتمع السياسي الذي انشا ونظم بمقتضى دستور الولايات المتحدة ونظم بمقتضى دستور الولايات المتحدة؟"[48]

اما اساليب التقاضي أمام المحكمة العليا الأمريكية

– الدفع الفرعي بعدم الدستورية

يعد أسلوب الدفع بعدم الدستورية الأسلوب الرئيس لإثارة الرقابة الدستورية كما تعد الطريقة الأقدم والأكثر شيوعًا في الولايات المتحدة الأمريكية [49] ويتمثل هذا الأسلوب في قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع بعدم دستورية قانون معين قابل للتطبيق على موضوع الدعوى على أساس أنه غير دستوري، وفي هذه الحالة ما إذا تأكدت المحكمة من أن هذا القانون مشوب بعدم الدستورية فإنها تمتنع عن تطبيقه على موضوع الدعوى القضائية [50].

أما إذا تيقنت المحكمة بأن هذا الدفع غير جدي ولا علاقة له بوقائع القضية ترفضه وتستمر في إجراءات النظر في النزاع المعروض أمامها.

فضلًا عن ذلك ان هذا الإجراء مشابه لما هو معمول به في الدول الأوروبية على غرار إسبانيا وألمانيا، إلا أنهما يختلفان في الآثار المترتبة عليهما باعتبار أن المحكمة العليا تتبع نظام السوابق القضائية، عكس ما هو مطبق في أوروبا التي تعتمد على التشريع كمصدر أولي وأساسي [51].

–الأمر القضائي

تتمثل هذه الطريقة في قيام أحد الأفراد بمهاجمة تشريع معين مدعيا بأنه مخالف للدستور وذلك قبل أن يتم تطبيقه عليه باعتبار أن تنفيذه المحتمل سيلحق ضررًا به ويفهم من ذلك أن هذا الأسلوب هو أسلوب هجومي على عكس الدفع بعدم الدستورية الذي يعد أسلوب دفاعي [52]. كما انه يعد إجراء وقائي وليس علاجي [53].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويتمحور هذا الأسلوب في فحص المحكمة المعنية للطلب وفي حال تأكدها بأن القانون غير دستوري، تقوم بتوجيه أمر إلى الموظف المختص تمنعه من تطبيقه، أما إذا خالف الموظف المعني هذا الأمر فإنه يعد مرتكبًا لجريمة خاصة تسمى احتقار المحكمة' وعليه فإن هذه الأوامر تعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد.

وقد طبق هذا الأسلوب لأول مرة كآلية لرقابة دستورية القوانين الاتحادية في سنة 1867، أما فيما يخص بالتشريعات الصادرة عن الولايات فقد طبق هذا الأسلوب لأول مرة في عام 1824[54] ويفهم من ذلك أن تطبيق الأمر القضائي على قوانين الولايات كان أسبق من التشريعات الاتحادية.

– الحكم التقريري

طبق هذا النظام لأول مرة في عام 1918وبالمقارنة مع الأسلوبين السابقين فانه يعد حديث النشأة وقد طبقته المحكمة العليا لأول مرة في عام 1936[55]، ويقصد به لجوء طرفين إلى المحكمة العليا بطلب إصدار حكم يقرر مدى دستورية قانون يراد تطبيقه عليهما، وفي هذه الحالة يتوقف الموظف المختص عن التنفيذ من تلقاء نفسه حتى تقضي المحكمة في مدى دستوريته فإذا حكمت بدستورية القانون قام بتنفيذه، وفي حالة العكس فانه يمتنع عن تطبيقه .مع التنويه أن حجية الحكم التقريري ليست مطلقة إذ إنهالا تسري على الكافة، بل لها أثر نسبي فلا يجوز الاحتجاج به إلا على من صدر الحكم لصالحه وفي الحالة نفسها من دون سواها [56].

وهناك من يضيف أسلوب آخر يسمى بأسلوب بناء القوانين، ويتمثل ذلك في عدم قيام المحكمة بالتصريح بعدم دستورية تشريع معين، بل تقوم بمنحه تفسير يتلاءم مع سوابقها القضائية، مستبعدة إرادة المشرع في ذلك [57].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة وإجراءات إقامة الدعوى أمامها

إن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات ذات طبيعة خاصه إذ هي ليس جهة نقض أو تمييز فقط بل أناط بها الدستور اختصاصات أخرى تشمل الرقابة على دستورية القوانين وغيرها من الاختصاصات التي تختص بها المحكمة الاتحادية بوصفها أعلى جهة قضائية[58]، وفي دولة الإمارات يتكون القضاء الاتحادي من ثلاث هيئات هي هيئة المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية والمحكمة الاتحادية العليا[59]، وسنبحث ذلك من خلال عرض اختصاصات المحكمة الاتحادية وأساليب اقامه الدعوى أمامها.

فمن ناحية الاختصاصات إذ نصت المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات على اختصاصات المحكمة الاتحادية والمادة (٣٣) من قانونها الخاص ولا تتحدد هذه الاختصاصات بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بل تشمل اختصاصات أخرى وسنتناولها على النحو الآتي: –

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولًا: الاختصاصات غير المتعلقة برقابه الدستورية:

-النظر في المنازعات بين الإمارات الأعضاء او بينها وبين حكومة الاتحاد:

نصت المادة (٩٩/اولا) من دستور دولة الإمارات على اختصاص المحكمة الاتحادية دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية: المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء الداخلة في الإتحاد أو بين أي إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد متى أحيلت هذه المنازعات بناء على طلب إلى المحكمة من أحد الأطراف المنازعة هذا ولم يبين الدستور وقانون المحكمة طبيعة هذه المنازعات كونها منازعات على الحدود أو تنازع اختصاص أو تنازع سياسي.

-تفسير أحكام الدستور والمعاهدات الدولية:

لقد منح الدستور الاتحادي هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية العليا، ويقدم طلب التفسير أما من إحدى السلطات الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء أو إحدى المحاكم، ولا تختص المحكمة الاتحادية بتفسير أحكام الدستور فقط ، وإنما منحها المشرع تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد أو إحدى إماراته طرفًا فيها [60] أن التفسير الذي يصدر عن المحكمة يكون ملزما لكافة الأفراد والسلطات باعتبار أن الدستور حدد الجهة التي تتولى عمليه التفسير [61].

-تمارس المحكمة الاتحادية العليا وظيفة جزائية:

نصت المادة (٩٩/خامساً) من الدستور الاتحادي على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمسائله الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم فيما يصدر منهم من أفعال أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية وفقًا للقانون الخاص بذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للاتحاد، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة الاتحادية تنظر في الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد كجرائم تزوير المحررات أو الأحكام الرسمية وجرائم تزييف العملة والجرائم المتعلقة بأمنه من الداخل والخارج المادة (٩٩/سادساً).

-المحكمة الاتحادية العليا بوصفها محكمه تنازع:

لقد أناط الدستور الاتحادي هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية وذلك في حالة حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في إحدى الإمارات أو تنازع بين الهيئات القضائية في الإمارات أو بين الهيئات القضائية في الإمارة الواحدة [62] والتنازع كما متعارف عليه إما أن يكون سلبياً ويحدث حينما تمتنع جهات القضاء النظر في المنازعة المعروضة عليها مدعية بعدم اختصاصها أو يكون تنازع إيجابي حينما تدعي أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في المنازعة المعروضة عليها.

-تمارس المحكمة الاتحادية اختصاصات أخرى:

لقد منح الدستور الاتحادي المحكمة الاتحادية اختصاصات واسعه قد تدخل ضمن نطاقها مستقبلاً وأن ينص على ذلك الدستور أو أي قانون اتحادي آخر، كذلك ورد في الدستور الاتحادي في المواد (١٢٣,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150127

١٢٤, ١٥١) من الدستور الإماراتي التي نصت على قيام الإمارات الأعضاء الداخلة في الاتحاد بعقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول المجاورة بشرط إخطار المجلس الأعلى بذلك وفي حالة اعتراضه تعرض هذه المسالة على المحكمة الاتحادية المادة (١٢٣)، كذلك المنازعات التي تحدث ما بين السلطات الاتحادية وإحدى الإمارات قبل إبرام المعاهدات والاتفاقيات فيعرض هذا النزاع على المحكمة الاتحادية المادة (١٢٤)، فضلًا عن التعارض الذي يحدث بين الدستور والتشريعات الاتحادية وبين التشريعات الصادرة من الإمارات الأعضاء، فيمكن إزالة ذلك التعارض وفي حالة الخلاف يعرض أمام المحكمة الاتحادية المادة (١٥١).

ثانياً: اختصاص المحكمة الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين:

لقد حسن فعل حينما منح الدستور مهمة الرقابة على دستورية التشريعات إلى المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها جهة حيادية ولكيلا يتسنى للسلطتين التشريعية والتنفيذية التأثير على استقلاليتها، وكما هو معروف فإن الاتحاد الذي يجمع ما بين الإمارات الأعضاء والبالغ عددها ٧ إمارات هو الاتحاد الفيدرالي وإن لكل إمارة تشريعاتها، ومؤسساتها الخاصة بها، وتنبسط الرقابة على التشريعات الاتحادية كافة أياً كان درجتها والجهة التي صدرت عنها.

كذلك تشمل التشريعات المحلية الصادرة عن الإمارات الأعضاء وهذا ما نص عليه الدستور ((بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ....)) [63]

أما أساليب التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا فيتم بثلاث طرائق وهي: عن طريق الدعوى الأصلية، والطريقة الأخرى هي الاحالة من قبل محكمة الموضوع والطريقة الثالثة هي الدفع الفرعي من أحد الأفراد.

–الدعوى الأصلية (المباشرة):

بموجب هذا الأسلوب حيث يحق لصاحب المصلحة اللجوء، بشكل مباشر إلى المحكمة الاتحادية يطعن أمامها بأن تشريع ما مخالف للدستور ولا ينتظر صاحب المصلحة تطبيق القانون عليه بل يستطيع الطعن به بمجرد قابليته للتطبيق، هذا وإن المادة (٩٩) من الدستور الاتحادي تقابلها المادة (٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية إذ نصت على فحص دستورية القوانين الاتحادية في حالة الطعن بها من قبل إمارة أو أكثر وذلك لمخالفتها للدستور كذلك التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات أي التشريعات المحلية ويتضح مما سبق أن المشرع الدستوري منح الحق للسلطات العامة في الدولة والإمارات الأعضاء حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية في حالة كون القانون مشكوك بدستورية وحرمها على الأفراد[64] .

–الدفع الفرعي من الأفراد:

نصت المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ((..... فإذا كان الطعن في الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى، تكون المحكمة قد قبلته ، تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلا لرفع الطعن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أمام المحكمة الاتحادية، فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يقيد رفعه للطعن خلاله، اعتبر نازلا عن دفعه)) ويتضح عن طريق هذه المادة على محكمه الموضوع البحث في مدى جدية هذا الدفع المقدم من أحد الخصوم أثناء النظر في الدعوى[65]، ويقصد بجديه الدفع أن يكون الفصل في الدعوى الدستورية منتجًا للفصل في الدعوى الأصلية بحث يكون للقانون أو اللائحة نوعاً ما خروج على أحكام الدستور[66] ويتضح مما سبق ذكره أنه يشترط لإثارة هذا الدفع توافر عدة شروط وهي : وجود نزاع قائم أمام القضاء – رفع الطعن من قبل أحد أطراف النزاع – وجود شرط الجدية في الدفع[67].

ويتضح من هذه الشروط أن قاضي محكمه الموضوع لا يحيل أي نزاع إلى المحكمة الاتحادية لمجرد طلب المدعي، بل له البحث والتأكد من جدية الدفع بعدمه فإذا اتضح له أن الدفع لا يستند إلى شبهه عدم الدستورية وان الهدف من ذلك هو المماطلة واطاله أمد الدعوى فيكون قراره بالرفض[68]، وفي هذه الحالة يجب ملاحظه أن الدفع المقدم من قبل الأفراد مقيد بميعاد محدد أمام المحكمة الاتحادية العليا فإذا انتهى هذا الميعاد أعتبر الدفع كأنه لم يكن ويتعين على محكمه الموضوع بعد أن تحدد أجل لرفع الدعوى وقف الدعوى الأصلية إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالدفع المقدم أمامها، المادة (٥٨/رابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية وفي حالة رفض محكمة الموضوع الدفع ابتداءً يجب عليها أن توضح الأسباب ويحق لذوي الشأن الطعن بقرار المحكمة بسبب الرفض أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم.

–الاحالة من محكمه الموضوع:

نصت المادة (٥٨/أولا) من قانون تشكيل المحكمة الاتحادية على ((تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم بصدد دعوى منظوره أمامها، بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الاحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها)). وتجد هذه المادة سندها في الدستور في نص المادة (٩٩/ثالثاً) وهذا الأسلوب يتبع في حالة نظر القاضي للنزاع المعروض أمامه فيستطيع أن يحيل النص القانوني المراد تطبيقه على هذا النزاع إلى المحكمة الاتحادية في حالة الشك بعدم الدستورية [69].

الخاتمة

أولا: – الاستنتاجات

1– إن من أهم الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً إلى نص المادة (٩٣/اولا) اذ يمنح هذا الاختصاص بإمكانية الأفراد والجهات الرسمية والمحاكم بكافة أنواعها الطعن في القانون أو النظام المشكوك بدستوريته.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- تمتاز الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينيه ويقصد بذلك أن تكون المخاصمة بين النصوص، كما تعد الدعوى الدستورية بانها دعوى مستقلة أي أنها مستقلة عن دعوى الموضوع الذي أثير بسببه العيب الدستوري.

3- طبق أسلوب الأمر القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء للرقابة على دستورية القوانين الاتحادية سنه ١٨٦٧، أما فيما يخص بالتشريعات الصادرة عن الولايات فطبق هذا الأسلوب لأول مرة سنة ١٨٣٤.

4- يجب على قاضي محكمة الموضوع أن يتأكد من جدية الدفع قبل إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا فإذا اتضح له أن الدفع يكون الغرض الأساس منه هو المماطلة والإطالة في أمد الدعوى فيقرر في هذه الحالة رفض الدعوى.

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا يتضمن بإلزامية نشر القرارات الصادرة عن المحكمة حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها بما يكفل استقرار الأحكام القضائية والمعاملات.

2- ضرورة تسبيب القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا فعن طريق ذلك يمكن الاطلاع على الكثير من هذه القرارات إذ نجد هناك قصور في التسبيب وذلك لأهميته باعتباره طريقة لإقناع الخصوم.

3- باعتبار المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمه في الدولة لذا يتطلب الأمر إعادة النظر في اختصاصاتها لان في ذلك إسراف لا مسوغ له إذ يتم إسقاط بعض الاختصاصات منها والبقاء على الاختصاصات التي تتلاءم ومكانتها.

المصادر والمراجع:

(1) سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد (8)، ص 316.

(2) شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 352.

(3) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، النظام في القانون العراقي مدلوله طبيعته القانونية ورقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الأول، 2004، ص 33.

(4) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط1، موسوعة الثقافة القانونية، 2008، ص 66.

(5) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بيروت،2015، ص 23.

(6) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 12/اتحادية/2009 والصادر في 1/مارس/2009، منشور في الموقع الالكتروني: - تاريخ الزيارة 2022/8/25, الوقت 5:33 ص chttps://www. Iraqi developers. Com.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([7]) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط2, الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص 179.
([8]) ينظر: المادة (93/اولاً) من القانون الاساسي (جمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949).
([9]) ينظر: نص المادة (19و 24) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 المعدل.
([10]) ينظر: نص المادة (9) من قانون الجنسية رقم (26) لعام 2006.
([11]) مصطفى لطيف شكر، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020، ص 26.
([12]) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص531.
([13]) المادة (1) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
([14]) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص37-38.
([15]) د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، مصدر سابق، ص363.
([16]) المادة (94) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
([17]) المادة (10/سادساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لعام 2019.
([18]) المادة (52) من الدستور العراقي لعام 2005.
([19]) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، 2000، ص 16.
([20]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 181/اتحاديه/2022 والصادر بتاريخ 2022/9/28 بشأن استقالة الكتلة الصدرية غير منشور.
([21]) ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الشرق الاوسط ، 2015، ص 24.
([22]) د. غني زغير عطية محمد، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 2، 2016، ص 56.
([23]) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ انشائها وحتى الان، ط1، منشاة المعارف، 2001، الاسكندرية، ص 39.
([24]) ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب القانونية، (د. مكان)، 2003، ص 151-152.
([25]) رحاب خالد حميد، التعريف بالدعوة الدستورية المباشرة وطرق اقامتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مقال منشور على الموقع الالكتروني: -
تاريخ الزيارة 2022/8/22, الوقت 7:12م news. https://www.iraq fsc.iq
([26]) ينظر: نص المادة (83/اولاً) من قانون المرافعات المدينة رقم (83) لعام 1969 المعدل.
([27]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 198/اتحادية / 2014 والصادر بتاريخ 2014/9/14غير منشور.
([28]) ينظر: نص المادة (18/ثالثاً ورابعاً وخامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لعام 2022 المعدل.
([29]) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2009، ص 165.
([30]) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1970، الجزء الأول، ص 89.
([31]) ينظر: نص المادة (7/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2022 المعدل.
([32]) ينظر: نص المادة (17/اولاً/ثانياً) من النظام الداخلي من المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لعام 2022 المعدل، والمادة (47) من قانون المرافعات المدينة رقم (83) لعام 1969 المعدل.
([33]) الفقرة (1) من المادة (21) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
([34]) المادة (33) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
([35]) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 337.
([36]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 7/اتحادية/ 2007 والصادر في 2008/2/8 غير منشور.
([37]) ينظر: نص المادة (94) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(38) هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر- مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2006، ص141.

(39) المصدر نفسه، ص 141.
(40) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، ط1 ، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان2014،ج1, ص 700.
(41) زهير شكر، مصدر سابق، ص 742.
(42) المصدر نفسه، ص743.
(43) المصدر نفسه، ص 743.
(44) هشام محمد فوزي، مصدر سابق، ص 139.
(45) هشام محمد فوزي، مصدر سابق، ص 140.
(46) المصدر نفسه، ص 137.
(47) هشام محمد فوزي، مصدر سابق، ص 137.
(48) زهير شكر، مصدر سابق، ص 794-795.
(49) عمر العبد الله "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة") ، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سوريا، 2001 ، ص 14.
(50) محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية – دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر, 2016، ص 58.
(51) د. أمين عاطف صليبا، مصدر سابق، ص 119.
(52) حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية – دراسة مقارنة، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016 ، ص 173.
(53) محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013, ص 468.

(54) أمين عاطف صليبا، مصدر سابق، ص 120.
(55) د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابه الملائمة في القضاء الدستوري (دراسة مقارنه)، ط2، 2016، ص 167.
(56) د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، مصدر سابق، ص 60.
(57) د. أمين عاطف صليبا، مصدر سابق، ص 122.
(58) د. عمرو احمد حسبو، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة " القسم الثاني"، من اصدارات كليه الشرطة، ابو ظبي، ١٩٩٥، ص٣٠١.
(59) د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التنمية الإدارية، دبي، ١٩٩٦، ص١٤٥ وما بعدها.
(60) المادة (٣٣/سادسا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي رقم (١٠) لعام ١٩٧٣.
(61) د. داوود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٢٦٦.
(62) المادة (٩٩/سابعاً/ثامناً) من الدستور الإماراتي المؤقت لعام ١٩٧١.
(63) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الثاني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ١٩٨٨، ص١٠٧-١٠٨.
(64) نصت المادة (٤٥) من الدستور على أن ((تتكون السلطات الاتحادية من: ١-المجلس الأعلى للاتحاد. ٢-رئيس دولة ونائبيه. ٣-مجلس وزراء الاتحاد. ٤-المجلس الوطني للاتحاد. ٥-القضاء الاتحادي.
(65) نعمان احمد الخطيب، القاعدة الدستورية اهم ضمانات حقوق الإنسان، بحث منشور في مجله العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد٢، ١٩٨٨، ص١٨٠.
(66) د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأه المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(67) حمد عبد الله علي عبد الله الساعدي، الدفع بعدم الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمه الى كليه القانون / جامعه الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(68) د. رمزي الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في دولة الإمارات، بحث منشور في مجله الأمن والقانون، أكاديمية شرطه دبي، مجلد٤، عدد٢، ١٩٩٦، ص٢١١.

(69) وقد ذهب قضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى ذلك، حيث قالت ..... ومؤدى ذلك أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ببحث دستوريه القوانين، ينعقد بإحالة الطلب إليها من ايه محكمه من محاكم الدولة دون قيد او تخصيص ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة من محاكم الدرجة الأولى او من المحاكم الاعلى، وتكون الإحالة أثناء نظر دعوى قائمه مطروحة عليها سواء أكانت من الدعاوى الجزائية أو من الدعاوى الأخرى..... طلب رقم ١٤ قضائية "دستوري" جلسة ١٩٨٧/٤/١٩، مجموعه الأحكام الصادرة، من الدائرة الدستورية، ط١، ١٩٩٧، ص١١٥-١١٦.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0